جريمة الوساطة

دراسة مقارنة

Ways to address the public budget deficit in Iraq

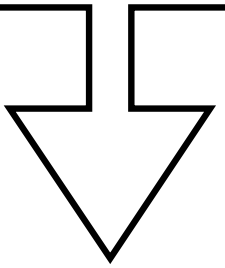

م.د. احمد جابر صالح

كلية القانون – جامعة وارث الانبياء

Dr. Ahmed Jaber Saleh

ajs_law@yahoo.com

Summary

The law has criminalized the public servant's breach of his legally established job duties by responding to mediation presented to him by a person with whom he has certain social relations, such as friendship or kinship, as this employee's behavior is considered one of the administrative corruption crime punishable by law. But the reality indicates that this type of the behavior that occurs frequently in the public office and is routinely practiced as if it were permissible behavior that does not subject the perpetrator to punishment. The reason is due - on the one hand - to the difficulty of proving this crime, which led to its repeated occurrence with confidence prevailing in the souls of those who come because of the failure to activate the legal texts on this crime by the competent authorities, and on the other hand, to the nature of our societies in which kinship, friendship and knowledge play a great role in the field of public office. This role makes relatives, friends and influential people intervene by requesting, recommending or mediating with the public servant to compel him to abstain from work unjustly, from achieving his job or deliberately breaching the duties imposed by the job, as a preference for relatives or friends over others, a preference that is not permitted by law, of course. Therefore, studying the mediation crime according to the comparative analytical approach requires researching what is the mediation crime in terms of defining it, highlighting its identity and the reason for criminalization in it, then knowing the elements of this crime from an assumed corner in addition to the material and moral pillars, and finally researching the punishment decided for this crime represented by the punishment criminal penalties specified in the penal code, as well as the disciplinary punishment prescribed in accordance with administrative laws.

الملخص

لقد جرم القانون قيام الموظف العام بالإخلال بواجباته الوظيفية إستجابةً منه لوساطة مقدمة إليه من قبل شخص تربطه به علاقات اجتماعية معينة كالصداقة أو القربى، إذ أن سلوك الموظف هذا يعد جريمة من جرائم الفساد الإداري يعاقب عليها القانون، إلا أن الواقع يشير إلى أن هذا النوع من السلوك يكثر وقوعه في الوظيفة العامة ويُمارس بشكل معتاد وكأنه سلوكاً مباحاً لا يخضع مرتكبه للعقاب، وسبب ذلك يعود – من جهة – إلى صعوبة إثبات هذه

الجريمة، الأمر الذي أدى إلى تكرار وقوعها مع اطمئنان يسود نفوس الذين يأتونها بسبب عدم تفعيل النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة من قبل السلطات المختصة، ويعود – من جهة أخرى – إلى طبيعة مجتمعاتنا التي تلعب فيها صلات القربى وعلاقات الصداقة والمعرفة بين أفراد لمجتمع دوراً كبيراً في مجال الوظيفة العامة، هذا الدور يجعل ذوي القربى والأصدقاء وأصحاب النفوذ يتدخلون بالرجاء أو التوصية أو الوساطة لدى الموظف العام لحمله على الإمتناع بغير حق عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال عمداً بما تفرضه الوظيفة من واجبات، وذلك تفضيلاً منه للأقارب أو الأصدقاء على حساب الآخرين تفضيلاً لا يجيزه القانون بطبيعة الحال. لذلك، فان دراسة جريمة الوساطة على وفق المنهج التحليلي المقارن يقتضي البحث في ماهية جريمة الوساطة من حيث تعريفها وإبراز ذاتيتها وعلة التجريم فيها، ثم معرفة أركان هذه الجريمة من ركن مفترض إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، وأخيراً البحث في العقاب المقرر لهذه الجريمة والمتمثل بالعقوبة الجنائية المحددة في قانون العقوبات، فضلاً عن العقوبة الانضباطية المقررة وفقاً للقوانين الإدارية.

الكلمات المفتاحية: (قانون العقوبات، جريمة، موظف، وساطة، إستجابة، عقوبة).

المقدمة

ان المشرع الجنائي الحديث جرى على إضفاء الحماية الجنائية على أعمال الوظيفة العامة، ويتجلى ذلك من خلال تجريمه لسلوك الموظف العام الذي يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية المقررة قانوناً، وذلك عندما يقع هذا الإخلال إستجابةً منه لوساطة مقدمة إليه من قبل شخص تربطه به علاقات اجتماعية معينة كالصداقة أو القربى. وهذه الجريمة تعد من جرائم الفساد الإداري التي يعاقب عليها المشرع في القانون العراقي وفي القوانين المقارنة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول المعالجة القانونية لسلوك يكاد يكون شائعاً في واقع الوظيفة العامة، إذ يشير هذا الواقع إلى أن الوساطة والمحسوبية هي من أكثر جرائم الفساد

الإداري وقوعاً، على الرغم من ان القانون قد نص على هذه الجرائم وعاقب عليها، الأمر الذي يتطلب دراسة الأحكام القانونية لهذه الجريمة وبيان موقف المشرع العراقي منها.

المشكلة البحث:

على الرغم من ان القانون يجرم الإخلال بالواجبات الوظيفية استجابةً لوساطة، ويقرر العقاب على الموظف العام الذي يرتكب هذا السلوك، إلا أن الواقع يشير– وعلى الرغم من ذلك – إلى أن هذا النوع من السلوك يكثر وقوعه في الوظيفة العامة ويُمارس بشكل معتاد وكأنه سلوكاً مباحاً لا يخضع مرتكبه للعقاب، ومن هنا تبرز إشكالية البحث في ان جريمة الوساطة آخذة بالإنتشار رغم تقرير العقاب عليها في القانون، وتتحدد هذه الاشكالية فيما إذا كانت هذه الأحكام القانونية عاجزة عن التصدي لهذه الجريمة أم انها قادرة على تحقيق غاياتها فيما لو طبقت تطبيقاً سليماً.

منهجية البحث:

ان البحث في جريمة الوساطة يقتضي اعتناق المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية التي تجرم الوساطة وتعاقب عليها، كما انه لا بد من اعتناق المنهج المقارن من خلال البحث في النصوص التشريعية المقررة في قوانين بعض الدول ومقارنتها مع القانون العراقي.

خطة البحث:

ان البحث في هذا الموضوع يقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، إذ نبحث في المطلب الأول ماهية جريمة الوساطة من حيث تعريفها وإبراز ذاتيتها وتحديد علة تجريم الوساطة، ثم نتناول في المطلب الثاني أركان هذه الجريمة من ركن خاص إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، ومن ثم نبحث في المطلب الثالث العقاب المقرر لهذه الجريمة والمتمثل بالعقوبة الجنائية فضلاً عن العقوبة الانضباطية، مختتمين بحثنا بأبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات وما يمكن أن نوصي به.

المطلب الأول: ماهية جريمة الوساطة

ان البحث في جريمة الوساطة يقتضي البحث ابتداءً في تعريف هذه الجريمة، ومن ثم بيان ذاتية هذه الجريمة، وبعدها يتم التطرق إلى العلة من تجريم الوساطة، لذلك قسمنا هذا المطلب

إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة الوساطة، في حين نتناول في الفرع الثاني ذاتية جريمة الوساطة، أما الفرع الثالث فسنبحث فيه علة تجريم الوساطة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الوساطة

اختلفت القوانين في النص على جريمة الوساطة، فاستخدمت تعابير مختلفة للدلالة عليها، وهذا بدوره يؤثر في البناء القانوني للجريمة، فقد استخدم المشرع المصري في المادة (١٠٥) مكرر من قانون العقوبات [١] تعابير (الرجاء أو التوصية أو الوساطة) [٢]، وكذلك في المواد (١٢٠) و(١٢١) و(٢٢٢) و(٢٩٨) من قانون العقوبات [٣]. في حين استخدم المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع الأردني تعبير (الواسطة والمحسوبية) [٤].

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات [٥] على انه: (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع)، وقد أورد المشرع هذه الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، كما نص في الفقرة (٢) من المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات على انه: (إذا كان الطبيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو اخذ عطية أو وعداً لإعطاء الشهادة أو كان قد أعطا نتيجة لتوصية أو وساطة يعاقب و ومن قدم أو أعطى أو وعد أو تقدم بالتوصية أو تدخل بالوساطة بالحبس أو بإحدى اتين العقوبتين)، وقد أورد المشرع هذه الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بتزوير المحررات العادية، ونص في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات على انه: (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى اتين العقوبتين كل حاكم أو قاض أصدر حكماً ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه)، وفي المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات نص على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التاثير على قناعاتهم القانونية بأية طريقة كانت سواءً لصالح أحد الخصوم أم الإضرار به)، وقد أورد المشرع هاتين الجريمتين ضمن الجرائم الماسة بسير القضاء.

ومن خلال النصوص المتقدم ذكرها، نجد ان هناك توافقاً في التعابير التي استخدمها كل من المشرعين المصري والعراقي وهي (الرجاء والتوصية والوساطة)، في حين ارتأى المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني إستخدام تعابير (الواسطة والمحسوبية) لتجريم هذه الآفة المجتمعية. ولم يُعَرِّف كل من المشرعين المصري والعراقي الوساطة، إلا أن الوساطة، بشكل عام، تتمثل في صورة رجاء أو توصية أو غير ذلك يؤديه الغير لصاحب المصلحة، وان الرجاء يتحقق باستعطاف أو استمالة الموظف أو دعوته إلى قضاء حاجة، أما التوصية فتكون من شخص ذي مكانة لدى موظف وذلك لحمله على قضاء حاجة معينة لصالح شخص آخر [٦]. وعكس ذلك ما قام به المشرع الفلسطيني، عندما أورد في المادة (١) من قانون مكافحة الفساد تعريفاً للمحسوبية والواسطة، فعرفهما بانهما (المحسوبية والواسطة: اتخاذ الموظف قراراً أو تدخلاً لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها على غيرها لإعتبارات غير مهنية كالإنتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي للحصول على منفعة مادية أو معنوية) [٧]. وواضح من هذا التعريف، انه المشرع أعطى معنى واحداً للمحسوبية والوساطة إذ لم يفرق بينهما، فإذا كانت الواسطة تعني الفعل الصادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الموظف[٨]، فان المحسوبية هي تدخل الموظف لصالح جهة أو شخص غير مستحق وذلك لدوافع حزبية أو عائلية أو دينية أو جهوية [٩].

ان حسن الصياغة التشريعية يقتضي أن يتجنب المشرع إيراد تعاريف للمصطلحات والتعابير المستخدمة في القانون، فهكذا مهمة يفترض أن تترك للفقه وهو يدرس القانون ويبحث عن معنى لهذه التعابير أو المصطلحات، وللقضاء وهو يفسر نصوص القانون لغرض تطبيقها على الوقائع التي تعرض عليه. وحسناً فعل المشرع العراقي وكذلك المصري في استخدام التعابير الخاصة بجريمة الوساطة [١٠]. وذلك ليتلافى الإشكال الذي قد يحصل عند إتيان الجريمة عن طريق الرجاء وليس عن طريق الواسطة أو المحسوبية، وهذا يمكن أن يمثل نقصاً تشريعياً وخللاً وقع به كل من المشرعين الفلسطيني والأردني. ومن خلال ما تقدم، يمكن تعريف "جريمة الوساطة" على أنها: استجابة الموظف – بغير حق – لوساطة صادرة إليه من قبل شخص لقضاء حاجة شخص آخر، بدون مقابل، بشكل مخالف للقانون.

ويمكننا أن نستنتج من التعريف الذي أوردناه، إن جريمة الوساطة تتطلب توافر عدة أطراف فيها، فهي لا تقتصر على الموظف، بل تفترض دخول الغير في تحقيق هذه الجريمة، ومن ثم فان لهذه الجريمة أطراف هم: (المتوسَط له) وهو صاحب المصلحة، و(المتوسِط أو الوسيط) وهو الشخص الذي يقوم بالوساطة أو الرجاء أو التوصية أو الطلب أو الأمر، و(المتوسَط لديه) وهو الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

مع الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد تقع بصورة رجاء صادر من صاحب الحاجة للموظف مباشرةً دون أن يتوسط بينها وسيط، وهنا نكون أمام صورة خاصة، ومع ذلك سنتطرق إليها في بحثنا هذا، إلا أن الأصل في هذه الجريمة لا تقوم إلا من قبل ثلاثة أطراف. وجرياً مع هذا الأصل فقد ارتئينا أن نطلق عليها تسمية "جريمة الوساطة"، سيما وان نطاق بحثنا هذا لا يقتصر على جريمة الوساطة التي يرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة بل يتسع ليدخل فيه صور أخرى لجريمة الوساطة وهي تلك المرتكبة من قبل الطبيب والقابلة والقاضي، وذلك لإتحاد القواعد القانونية التي تحكم هذه الصور من جريمة الوساطة، وتحديداً من حيث توافر الوساطة فيها، ونحن إذ نُفضل هذه التسمية لهذه الجريمة، لا ننكر التباين الحاصل في الفقه وكذلك في التشريع والذي يمكن تلمسه بوضوح عند البحث في تسمية هذه الجريمة. فمن الكتاب من أطلق عليها تسمية "جريمة قبول الوساطة" [١١]، وهي تسمية قريبة من تلك التي إعتنقناها في بحثنا هذا. ومنهم من أطلق عليها اصطلاح "الرشوة الحكمية" [١٢]، وقد نحت بهذا المنحى بعض التشريعات، كالتشريع السعودي الذي عد "في حكم المرتشي" كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة [١٣]. وهناك من استخدم تعبير "جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة" [١٤] أو "جريمة الإستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة" [١٥] معتمداً في ذلك على حرفية النص القانوني المقرر لهذه الجريمة كما هو الحال في القانون المصري وكذلك العراقي [١٦]. وهناك من اعتمد أيضاً على النص القانوني المقرر لهذه الجريمة، فأطلق عليها جريمة "المحسوبية والواسطة" [١٧]، وهي التسمية التي اعتنقتها بعض التشريعات، كالتشريع الفلسطيني والتشريع الأردني [١٨].

ولكن رغم هذا التباين الحاصل بصدد تسمية هذه الجريمة، إلا أن جانب من الفقه الجنائي يذهب إلى تسمية هذه الجريمة بـــ "جريمة الوساطة" [١٩].

الفرع الثاني: ذاتية جريمة الوساطة

لإبراز ذاتية جريمة الوساطة، لابد لنا من تمييزها عما يشتبه بها من جرائم أخرى تقترب من هذه الجريمة، كجريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ.

أولاً: تمييز جريمة الوساطة عن جريمة الرشوة: تُعرف جريمة الرشوة على أنها: اتفاق بين شخص – صاحب مصلحة – وموظف أو مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف او مأموريته [٢٠]، وتختلف جريمة الرشوة عن جريمة الوساطة من حيث:

١- تستند جريمة الرشوة إلى فكرة الاتجار بالوظيفة [٢١]، إلا أن ذلك غير متوفر في جريمة الوساطة، بل إن الأصل في جريمة الوساطة هو إنتفاء المقابل إطلاقاً، وهذا ما انتهجه المشرع العراقي وكذلك المصري [٢٢]، إلا أن المشرع الفلسطيني قد شذ عن ذلك باشتراطه المقابل من خلال نصه على (... للحصول على منفعة مادية أو معنوية) [٢٣]، وهو بذلك يجعل من النص على هذه الجريمة بهذه الطريقة لا فائدة منه، إذ أن المقابل في هذه الحالة تتحقق به جريمة الرشوة، وهو الفاصل الذي يميز بين هذه الجريمة وجريمة الوساطة.

ويتبين مما سبق أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا أخل بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء أحد الأقرباء أو توصية أحد الأصدقاء دون أن يتلقى مقابلاً من أي نوع كان، فإنه يعاقب عن إرتكابه لجريمة الوساطة [٢٤]، ويتحدد المقابل في جريمة الرشوة بمفهومه الخاص أياً كانت طبيعته، وليس بمفهومه العام؛ لأن هذا المفهوم الأخير يمكن أن نتلمس له وجوداً حتى في جريمة الوساطة سيما إذا علمنا ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب جريمة الوساطة لا ينعدم تماماً المقابل – بمفهومه الواسع "العام" – بالنسبة له، فعندما يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة ينال مقابلاً لذلك، قد يتمثل على الأقل في مجرد ارضاء الصديق أو القريب أو ذي الجاه

والسلطان الذي صدرت منه التوصية، أو الرغبة في المعاملة بالمثل إذا ما احتاج الموظف لقضاء مصلحة له عند من توسط لديه أو رجاه [٢٥].

٢- تقع جريمة الرشوة ولو لم يقم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالعمل المطلوب منه، ولو كان يقصد عدم القيام به [٢٦]، اما جريمة الوساطة فلا تقع إلا إذا قام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالامتناع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة [٢٧].

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الوساطة تختلف عن جريمة الرشوة اللاحقة التي يقوم فيها الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالعمل أو يمتنع عن القيام به أو يرتكب ما يخل بواجبات وظيفته دون أن يكون على اتفاق سابق مع صاحب الحاجة على تقديم الفائدة له، وعلى اثر ذلك يطلب الموظف أو يقبل مكافأة نظير قيامه بذلك العمل أو الإمتناع عنه [٢٨].

اما ما يتعلق بمسألة التوسط بمقابل، أي ان التوسط يكون بمقابل ولكن هذا المقابل ليس للمتوسط لديه، وإنما ينوي المتوسِط الإحتفاظ به لنفسه، فهل تقع جريمة الوساطة في هذه الحالة؟ للإجابة على السؤال أعلاه نوضح المسالة بالمثال التالي: قد يحصل أن يطلب شخص أو يأخذ عطية او منفعة او ميزة زعماً انها رشوة لموظف مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة في مصلحة من يُطلب منه العطية أو من يعطيها، علماً ان صاحب الزعم وهو من طلب أو أعطي ينوي الإحتفاظ بالعطية أو المنفعة أو الميزة لنفسه، يتضح مما تقدم ان هذه الصورة لا تدخل في جريمة الوساطة، كما انها لا تدخل في جريمة الرشوة، ولا تدخل في جريمة عرض الرشوة من طرف الراشي ايضاً، إنما هي على صلة وثيقة بالجريمتين الأخيرتين، لذلك عاقب المشرع العراقي على الفعل في هذه الصورة بوصفه جريمة خاصة طبقاً للفقرة (١) من المادة (٣١٢) من قانون العقوبات التي تنص على انه: (يعاقب بالحبس كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة يزعم انها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الإحتفاظ بها لنفسه) [٢٩].

ثانياً: تمييز جريمة الوساطة عن جريمة استغلال النفوذ: تُعرف جريمة استغلال النفوذ على أنها السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ [٣٠]، فتختلف عن جريمة الوساطة من حيث:

١- ان جريمة الوساطة تفترض تخلف المقابل في حين ان جريمة استغلال النفوذ تفترض تحقق المقابل حتماً.

٢- ان جريمة الوساطة تقع من شخص له مكانة لدى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، بينما جريمة استغلال النفوذ تقع من شخص له نفوذ لدى موظف عام أو أحد الأشخاص.

٣- ان جريمة الوساطة غالباً ما تكون على شكل رجاء أو توصية، وقد تستجاب أو لا تستجاب، أما جريمة استغلال النفوذ تقع على أمر مستجاب وبصورة دائمة.

٤- ان جريمة الوساطة تقع في مجال الوظيفة، بينما تقع جريمة استغلال النفوذ في مجال الوظيفة أو غيرها [٣١].

نستنتج مما تقدم، ان جريمة الوساطة تتفق مع جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة، وذلك بالنظر إلى النتيجة التي تتمثل بالإساءة إلى الثقة في السلطة العامة، والإضرار بسمعة الوظيفة العامة ونزاهتها، والإخلال بحسن سير العمل في مرافق الدولة، ولكنها تختلف عن جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ في اشتراط المقابل، كما تختلف عن جريمة الرشوة فيما يخص قيام الموظف بالعمل المطلوب منه، وتختلف عن جريمة استغلال النفوذ فيما يخص مكانة الشخص لدى الموظف او المكلف بخدمة عامة، وفيما يخص الاستجابة من عدمها، وفيما يخص الحيز الذي تقع في كل من الجريمتين، أي في مجال الوظيفة فقط، أو في هذا المجال وغيره، وكل ذلك كما سبق تفصيله .

الفرع الثالث: علة تجريم الوساطة

التجريم يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية القانونية على المصلحة المحمية، لكون الإخلال أو العدوان عليها يعد إخلالاً بأمن المجتمع واستقراره، لذا سميت بـــ (المصلحة الاجتماعية) ويتحقق التعبير عن هذه الحماية بما يترتب على الاعتداء على المصلحة المحمية من جزاء جنائي، وبذلك فان علة التجريم ومناطه هو المصلحة الاجتماعية [٣٢]، وهذه المصلحة التي يريد المشرع

حمايتها من خلال تجريمه للواسطة تتمثل بحماية الوظيفة العامة، ويمكن تحديد ذلك بثلاثة أوجه، فالتزام الموظف بتطبيق القانون أولاً والمساواة بين الأفراد أمام الوظيفة العامة ثانياً وتعزيز الثقة بالوظيفة العامة ثالثاً، وهو ما سنبحثه تباعاً:

١. الإلتزام بتطبيق القانون: ان استجابة الموظف العام إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطة هو سبيل إلى الخروج على القانون، إذ أن هذا الموظف لن يكون اهتمامه بإتباع القانون بمقدار حرصه على إرضاء من كان الرجاء أو التوصية أو الوساطة لمصلحته [٣٣]، ومن هنا كانت العلة من تجريم هذا السلوك والمعاقبة عليه تتجلى في التأكيد على الإلتزام بالقانون وفرض هيبته بين نفوس الموظفين في أن يؤدوا واجباتهم الوظيفية بنزاهة وإخلاص.

٢. المساواة بين الأفراد: ان قيام الموظف العام بالإستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة المقدمة من قبل شخص معين يعني ان هذا الموظف قد فرق بين المواطنين تفرقة قائمة على أساس من صلة القرابة أو الصداقة بينه وبين من تقدم بالرجاء أو التوصية أو الوساطة [٣٤]، وهذا يتنافى مع حسن سير العمل الوظيفي والقواعد التي تحكم المرافق العامة وأهمها المساواة في الانتفاع بها [٣٥]، لذلك فان تجريم الوساطة من شأنه أن يحافظ على مبدأ المساواة بين الأفراد أمام الوظيفة العامة.

والحقيقة أن مسلك المشرع له ما يبرره، خاصة في مجتمعاتنا الشرقية التي تلعب فيها صلات القربى وعلاقات الصداقة والمعرفة دوراً كبيراً في مجال الوظيفة العامة، هذا الدور يجعل ذوي القربى والأصدقاء وأصحاب النفوذ يتدخلون بالرجاء أو التوصية أو الوساطة لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة لحمله على الإمتناع بغير حق عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال عمداً بما تفرضه الوظيفة من واجبات [٣٦].

٣. الثقة في الوظيفة العامة: ان الغاية البعيد التي يتغياها المشرع من تجريمه الإستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة تتجلى في تعزيز الثقة بالوظيفة العامة، إذ أن وقوع هكذا سلوك من قبل الموظف يعني في النهاية الحط من كرامته والإقلال من الثقة في الدولة التي لم تلتزم الحيدة والموضوعية في تصرفاتها [٣٧].

ويعني ذلك فقدان المحكومين للثقة في عدالة ونزاهة وحيدة الأداة الحاكمة في الدولة، ممثلة في شخص الموظف الذي لا يحرص على المصلحة العامة قدر حرصه على إرضاء من يتدخل لديه برجاء أو توصية أو وساطة، الأمر الذي يزعزع الثقة بالوظيفة العامة في الدولة، لاسيما إذا علمنا ان الموظف الذي يرتكب هذه الجريمة لا ينعدم تماماً المقابل بالنسبة له، خصوصاً إذا فهمنا المقابل بمعناه الواسع، ذلك أن الموظف الذي يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة ينال مقابلاً لذلك، قد يتمثل على الأقل في مجرد ارضاء الصديق أو القريب أو ذي الجاه والسلطان الذي صدرت منه التوصية، أو الرغبة في المعاملة بالمثل إذا ما احتاج الموظف لقضاء مصلحة له عند من توسط لديه أو رجاه [٣٨].

٤. عدم الخضوع لنص تجريم: للاختلاف بين جريمة الوساطة وجريمة الرشوة، والموضح سلفاً، وما يترتب عليه من عدم إمكان تطبيق نصوص الرشوة عليها، حرص المشرع على تجريم هذه الصورة الخاصة من صور الإخلال بالواجب الوظيفي، التي يطلق عليها البعض تسمية "الرشوة الحكمية" [٣٩]، ومن ثم فان علة تجريم الوساطة ترجع إلى أن الموظف في هذه الصورة لا تنطبق عليه أحكام جريمة الرشوة؛ لأنه لم يحصل على المقابل لما قام به، ولكن سلوك الموظف ينطوي على إضرار بالصالح العام والتفرقة بين المواطنين أصحاب المصالح، فضلاً عن أداء الموظف للعمل أو امتناعه عن العمل أو الاخلال بواجبات الوظيفة نتيجة للرجاء أو التوصية أو الوساطة أكثر من حرصه على تنفيذ واجبات وظيفته وفقاً للقانون، وهذا يؤدي إلى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة ويقلل من كرامة الموظف العام ويحط من سمعة الوظيفة التي يتولاها [٤٠].

وقد عاقب عليها المشرع بعقوبة أخف من عقوبة الرشوة الحقيقية، مراعياً في ذلك تخلف المقابل الذي يحصل عليه الموظف. وعلى ذلك يمكن الوقوف على علة تجريم استجابة الموظف أو المكلف بخدمة عامة للرجاء أو التوصية أو الوساطة التي تكمن في خطورة هذا السلوك، مع عدم خضوعه لأحكام جريمة الرشوة، على الرغم مما يتضمنه من اخلال بواجبات الوظيفة [٤١].

المطلب الثاني: أركان جريمة الوساطة

ان نظرية النموذج القانوني للجريمة تشير إلى أن لكل جريمة أركان تقوم عليها، وتنتفي بإنتفاء أحدى هذه الأركان، الأمر الذي يقتضي أن نتناول في هذا المطلب أركان جريمة الوساطة في

ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الركن الخاص، في حين نتناول في الفرع الثاني الركن المادي، ونخصص الفرع الثالث لنتناول فيه الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الخاص

الركن الخاص في الجريمة هو ركن مفترض من قبل القانون ويجب توافره وقت مباشرة الفاعل نشاطه، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وهو ركن يتعلق بالفاعل، ومضمونه هو ان الشخص الذي يرتكب جريمة الوساطة يجب أن تكون له صفةً معينة [٤٢]، وقد نصت القوانين المقارنة وكذلك القانون العراقي على هذا الركن في جريمة الوساطة.

فقد نص المشرع المصري في المادة (١٠٥) مكرر من قانون العقوبات على هذا الركن بقوله (... كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ...)، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني عندما نص في المادة (١) من قانون مكافحة الفساد[٤٣] على هذا الركن معرفاً جريمة الواسطة والمحسوبية بقوله (إتخاذ الموظف قراراً أو تدخلاً ...). أما المشرع العراقي، فهو الآخر اشترط توافر هذا الركن لقيام جريمة الوساطة، وذلك عندما نص في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات على انه: (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ...).

ومما تقدم، فان هذه الجريمة لا ترتكب إلا من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة، أي ان الجاني، وقت ارتكاب الجريمة، يجب أن تتوافر فيه صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ولكن ما المقصود بالموظف والمكلف بخدمة عامة؟ إن المشرع العراقي – وكذلك المصري – لم يورد في قانون العقوبات تعريفاً للموظف العام، وهذا يعني ان أمر تعريف الموظف متروك للقوانين التي تحكم الوظيفة العامة [٤٤]، ومن هذه القوانين التي عرفت الموظف، قانون الخدمة المدنية العراقي [٤٥] الذي نصت المادة (٢) منه على ان الموظف هو: (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم)، كما نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام [٤٦] في المادة (١) الفقرة (٣) منه على إن الموظف هو (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة). فالموظف يشترط فيه أن يساهم في خدمة شخص عام مكلف بإدارة

مرفق عام، وأن يكون العمل دائم، وأن يعين الموظف من قبل السلطة التي تمتلك حق التعيين (٤٧).

أما بالنسبة للمكلف بخدمة عامة، فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي بقوله: (المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري مستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه)(٤٨).

كما ان الركن الخاص في جريمة الوساطة لا يقتصر على توافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الجاني، بل ان هذا الركن يقوم أيضاً وتتحقق به جريمة الوساطة إذا توافرت في الجاني صفة "الطبيب" أو "القابلة" وذلك استناداً إلى نص في الفقرة (٢) من المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك الحال بالنسبة "للقاضي" وفقاً لما هو مقرر في نص في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

ومما تقدم، فان جريمة الوساطة لا تقع إلا إذا كان الجاني وقت ارتكاب الفعل الإجرامي موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة، وما لم تتوافر هذه الصفة وقت الفعل فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة، سواء كانت له هذه الصفة من قبلُ ثم زالت عنه وقت الفعل أم لم يسبق له أن إتصف بهذه الصفة أصلاً، وقد يسأل عن جريمة إحتيال إذا كان قد انتحل صفة من هذه الصفات، وتوافرت فضلاً عن ذلك الأركان الأخرى لجريمة الإحتيال.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو ماديامّا، أي كل ما يدخل في كيامّا وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس[٤٩]. والركن المادي في جريمة الوساطة يتكون من ثلاث عناصر تتمثل بالوساطة كعنصر أول، والإستجابة كعنصر ثان، وعلاقة السببية بينهما كعنصر ثالث، وهو ما سنبحثه تباعاً:

أولاً– الوساطة: ان العنصر الأول من عناصر هذه الجريمة يتمثل بالوساطة، أي التوسط بين المتوسَط لديه وبين المتوسط له من قبل الوسيط، ويتم ذلك من خلال تدخل الوسيط بالترجي أو التوصية أو الأمر أو الطلب من الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو القاضي أو الطبيب أو القابلة، لمصلحة شخص آخر وهو المتوسَط له الذي يكون صاحب الحاجة أو المستفيد؛ وذلك كون جريمة الوساطة يلزم بها تعدد الأفعال والأشخاص على الرغم من وحدة الجريمة.

ومع هذا، يمكن تصور أن يصدر الرجاء، أو حتى التوصية أحياناً، من قبل صاحب الحاجة نفسه، وهنا نكون أمام صورة خاصة – كما نوهنا عنها سابقاً – أوردها المشرع العراقي، وكذلك المصري، ضمن جريمة الوساطة التي يرتكبها الموظف العام [٥٠]. أما بالنسبة لهذه الجريمة التي يرتكبها القاضي، فلا تتم إلا بالتوسط لديه لأصدر حكم خلافاً للحقيقة، فقد اشترط المشرع العراقي، في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات، لقيام هذه الصورة من جريمة الوساطة تحقق (التوسط) لدى القاضي، مقتصراً قيامها عليه، دون إيراده لبقية الصور الأخرى كـ (الرجاء) أو (التوصية). والأمر الذي يترتب على هذا الإختلاف هو ان جريمة التوسط لدى القاضي لا تتحقق إلا بقيام شخص آخر، غير صاحب المصلحة، بفعل التوسط لدى القاضي، ولا يمكن تصور تحققها بطريق الرجاء أو التوصية من قبل صاحب الحاجة ذاته.

إلا أن جريمة الوساطة تتحقق في حال قيام القاضي بإصدار حكم ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه من خلال قيام الوسيط برجاء القاضي أو التوصية له أو الطلب منه إصدار هذا الحكم، فصدر بناءً على ذلك. ولا تقوم جريمة الوساطة في حالة صدور هذا الرجاء أو التوصية أو الطلب من قبل صاحب الحاجة الذي يجوز له أن يطلب أو يترجى من القاضي الحكم لمصلحته، وهو ما يعد من حقوق الدفاع في المحاكمات والمرافعات القضائية التي كفلتها

القوانين النافذة [٥١]، ومن هنا تتجلى العلة من اقتصار المشرع وقوع هذه الجريمة على قيام حالة التوسط من قبل شخص ثالث (الوسيط) وهو بطبيعة الحال غير المستفيد (صاحب الحاجة)، لدى القاضي (المتوسط لديه).

وقد استخدم المشرع العراقي، في الفقرة (٢) من المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات، لفظي (التوصية والوساطة) دون إيراد (الرجاء) ضمنها، إذ جاء فيها: (إذا كان الطبيب أو القابلة قد ... أعطاها (الشهادة) نتيجة لتوصية أو وساطة ...).

وبناءً على ما تقدم، يشترط لتحقق العنصر الأول من عناصر الركن المادي المكون لجريمة الوساطة، أن يباشر الوسيط فعل الوساطة من خلال التدخل بالطلب أو الأمر أو الرجاء أو التوصية أو التوسط إلى المتوسط له المحدد قانوناً حسب الصورة التي تقع فيها جريمة الوساطة، وكما سبق بيانه. وإزاء هذه الصور المتعددة التي يمكن أن تقع بموجبها الوساطة، يمكن القول بان جميعها تنضوي تحت مفهوم التوسط أو الوساطة، فالطلب أو الأمر أو الرجاء أو التوصية يمكن ان تصدر من الوسيط إلى المتوسط لديه لتحقيق مصلحة للمتوسط له.

وعليه، فان الوساطة تكون في حالة تدخل شخص له مكانة لدى موظف عام طالباً منه تنفيذ أمر معين لمصلحة صاحب الحاجة (المستفيد) [٥٢]. أي ان الوساطة تتمثل في صورة رجاء أو توصية أو غير ذلك، فالوساطة – كما يعرفها البعض – هي الفعل الصادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الموظف، وتتحقق في صورة من صور الرجاء أو الطلب أو الأمر يؤديه الغير لصاحب المصلحة [٥٣]. وإذا كانت الوساطة تقع بصورة من هذه الصور – الطلب أو الأمر أو الرجاء أو التوصية – فانه ليس من اللازم أن تتحقق كل صورة من هذه الصور من خلال الوساطة، إذ يمكن تصور صدور الرجاء أو التوصية مباشرةً من قبل صاحب الحاجة نفسه إلى الموظف العام، وفي هذا الفرض لا نكون أمام وساطة لإنتفاء فعل التوسط الذي يشترط لقيامه وجود الشخص الوسيط، على الرغم من أن المشرع قد أوردها إلى جوار الوساطة، فقد ورد في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي: (... امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع).

ويقصد بالرجاء استعطاف من صاحب الشأن أو إستمالة منه للموظف المنوط به العمل لقضاء حاجة الراجي، فيتحقق الرجاء باستعطاف أو إستمالة الموظف أو دعوته إلى قضاء حاجة. أما التوصية فهي عبارة عن نفوذ أو سلطة من شخص على الموظف المنوط به العمل، فيدخل الموصي طالباً إتخاذ إجراء معين لصالح شخص أخر، وعادة ما تكون في صورة محرر كتابي، وهي في الواقع صورة من صور الوساطة، وتتحقق التوصية من شخص ذي مكانة لدى موظف وذلك لحمله على قضاء حاجة معينة (٥٤) .

ثانياً– الإستجابة: أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة الوساطة فيتمثل بأداء العمل محل الوساطة من خلال إستجابة المتوسَط لديه لمضمون الوساطة، ويُقصد بالإستجابة أن تأتي الوساطة ثمرتها المرجوة بان يمتثل المتوسط له لرجاء أو التوصية أو الطلب أو الأمر فيؤدي العمل المطلوب أو يمتنع عنه أو يخل بواجبات وظيفته (٥٥)، بمعنى أن يتخذ – بالفعل – الموظف أو الطبيب أو القابلة أو القاضي قراراً لمصلحة الشخص أو الجهة التي ترجو الإستفادة من هذا التدخل، وهذا القرار يكون بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن هذا العمل وهذا هو السلوك الإجرامي لدى المتوسط لديه، وهذا معناه الإستجابة (التجاوب) مع مضمون الوساطة ويفترض ذلك الإستماع في جدية ثم الوعد بتنفيذ ذلك المضمون (٥٦) .

كما يشترط أن يقوم المتوسَط لديه بأداء العمل محل الوساطة فعلاً، فلا يكفي أن نيته كانت متجهة إلى ذلك (٥٧)، ويتحقق هذا بقبول الموظف العام للوساطة والمباشرة بأداء الفعل المادي المكون للجريمة، وذلك من خلال القيام بأعمال مادية تشكل خرقاً للقانون أو الإمتناع عما تستوجبه أعمال وظيفته، أو بقيام الطبيب أو القابلة بإعطاء شهادة يعلم بأنها غير صحيحة في أحد محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته.

والسؤال الذي يمكن إثارته في هذا المقام يتعلق فيما إذا إستجاب المتوسَط لديه للوساطة فقام بعمل من الأعمال المناطة به قانوناً، أي أن ما قام به لا يشكل خرقاً للقانون، ففي هذه الحالة هل تتحقق جريمة الوساطة أم لا؟ بالرجوع إلى موقف التشريعات بهذا الخصوص، نجد إبتداءً بأن المشرع المصري قد إستوت لديه صور العمل محل الوساطة هذا، سواءً كان قياماً بعمل أو

إمتناعاً عنه أو إخلالاً بواجبات الوظيفة [٥٨]. والظاهر من نص المادة (١٠٥) مكرر من قانون العقوبات المصري، ان المشرع لم يشترط أن يكون عمل الموظف مخالفاً للقانون لتتحقق الجريمة، وإنما اشترط أن يكون عمل الموظف نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة وبعدها لا يهم سواء كان هذا العمل الذي قام به الموظف مخالف للقانون أو مخل بواجبات وظيفته أم لا [٥٩].

وفي هذا الصدد، يذهب رأي في الفقه الجنائي إلى أن جريمة الوساطة تكون متوافرة في حق الجاني سواءً أكان قيامه بالعمل أو امتناعه عن العمل موافقاً لواجبات وظيفته طبقاً للقانون أو كان مخالفاً لها، بمعنى ان جريمة الوساطة تتحقق بمجرد قيام الموظف بالإستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، وبغض النظر عما إذا كان قيامه بالعمل أو امتناعه عن العمل موافقاً للقانون أو مخالفاً له [٦٠]. ومع ذلك، فان أنصار هذا الرأي يقررون بأنه يتعذر من الناحية العملية، في حالة ما إذا كان أداء الموظف لعمله وفقاً للقانون، قيام الدليل على أن أداء العمل كان نتيجة للرجاء أو التوصية أو الوساطة [٦١]. وواضح ان أنصار هذا الرأي يدخلون في نطاق جريمة الوساطة سلوك المتوسط لديه الموافق للقانون والذي يأتيه نتيجة للتوسط لديه، وأن كانوا يقرون بتعذر الإثبات – من الناحية العملية – كون سلوك المتوسط لديه هذا الموافق للقانون كان نتيجة للوساطة.

ويذهب الرأي الآخر إلى أن جريمة الوساطة لا تتحقق بمجرد إستجابة الموظف إلى الوساطة، بل لا بد من أن تتجلى هذه الإستجابة بسلوك مخالف للقانون [٦٢]. وبناءً على ذلك، ينبغي القول بعدم قيام جريمة الوساطة إلا إذا كان العمل الذي قام به الموظف – بناءً على الرجاء أو التوصية أو الوساطة – مخالفاً للقانون في المدلول الواسع لهذا التعبير (سواء مخالفة قاعدة قانونية أو لائحية أو مجرد تعليمات إدارية، وسواء مخالفة القانون من حيث الشكل أو الموضوع). أما إذا كان العمل مطابقاً للقانون، فلا عقاب على الموظف، ولو كان قيامه به بناءً على الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وكان محتملاً أو محققاً أن يتصرف على غير هذا النحو إذا لم يكن ثم رجاء أو توصية أو وساطة، وكان العمل على هذه الصورة محققاً مصلحة صاحب الحاجة، وعلى الرغم من ان المشرع المصري لم يتطلب هذا الشرط، إلا أن المبادئ العامة في القانون تفرضه [٦٣].

١- أن أداء الموظف عمله على وجه مطابق للقانون ينبغي أن يفسر على أنه خضوع للقانون وإحترام لأحكامه، فلا يجوز أن يلام من أجل ذلك.

٢- عند الخضوع للقانون لا يكون مسموحاً للقاضي تحري بواعث هذا الخضوع، فالشارع لا يقحم نفسه في ضمائر الناس طالما كان سلوكهم في ظاهره مشروعاً.

٣- عند صدور الرجاء أو التوصية أو الوساطة ثم القيام بالعمل طبقاً للقانون، فثمة شك في أن يكون الباعث إلى تصرف الموظف هو الحرص على احترام القانون أو الاستجابة أو التوصية أو الوساطة، وهذا الشك يتعين وفقاً للقواعد العامة تفسيره لمصلحة الموظف بإعتباره المتهم، ويعني ذلك تغليب الإحتمال الأول [٦٤].

وبصدد هذه الإشكالية، اجتهد البعض فذهب إلى ضرورة التمييز بين نوعين من الاستجابة، الأولى: استجابة تتعلق بعمل يدخل في حدود السلطة التقديرية للموظف، والثانية: استجابة تتعلق بعمل يدخل في حدود السلطة المقيدة للموظف، فإذا جاء عمل الموظف جراء سلطته المقيدة منسجماً مع الرجاء أو التوصية أو الوساطة، فلا يتصور قيام جريمة الوساطة كون عمله يعتبر خضوعاً للقانون، أما إذا كان عمل الموظف يدخل في حدود سلطته التقديرية فاختار في حدود هذه السلطة غاية لا تتعلق بالمصلحة العامة استجابةً لرجاء أو توصية أو وساطة، فحينها يعد مرتكباً لجريمة الوساطة [٦٥].

إلا أن هذا الاجتهاد محل نظر، إذ أن الموظف الذي ينحرف عن استهداف المصلحة العامة في نطاق سلطته التقديرية يعد مخلاً بواجبات وظيفته وليس قائماً بعمل من أعمالها؛ لأن العمل الذي تفرضه الوظيفة هو الذي يستهدف به الموظف – ولو في نطاق سلطته التقديرية – تحقيق المصلحة العامة وليس الإستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، فإذا تطابق الهدفان كنا بصدد أداء عمل داخل في واجبات الوظيفة يستحيل العقاب عليه، أما إذا اختلف الهدفان فان أداء العمل الذي يحقق مصلحة صاحب الحاجة دون المصلحة العامة يعد إخلالاً من الموظف بواجباته[٦٦].

ونعتقد ان هذه الإشكالية ناتجة عن عيب وقع فيه المشرع المصري عند صياغته لنص المادة (١٠٥) مكرراً من قانون العقوبات [٦٧]، إذ جاءت صياغة هذا النص تشير وبوضوح إلى قيام الموظف (... بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ...). ومثل هذه الإشكالية لا نجد لها محل في كل من التشريع العراقي، وكذلك في التشريع الفلسطيني، فقد نص المشرع العراقي في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات على ضرورة أن تكون إستجابة الموظف أو المكلف بخدمة عامة للرجاء أو التوصية أو الوساطة بـــ(امتناع بغير حق عن عمل من أعمال وظيفته) أو (الإخلال عمداً بواجب من واجبات وظيفته)، ومن ثم فان استجابة الموظف أو المكلف بخدمة عامة للرجاء أو التوصية أو الوساطة وقيامه بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل ضمن واجبات وظيفته، لا يؤدي إلى قيام جريمة الوساطة إلا إذا كان هذا الامتناع بغير حق أو القيام بعمل إخلالاً بواجبات وظيفته. والإتجاه ذاته سلكه المشرع الفلسطيني، كون قانون مكافحة الفساد اهتم بالنتيجة التي تحصل من جراء الجريمة أكثر من اهتمامه بالعمل الصادر عن الموظف ذاته، فإذا كان عمل الموظف يحقق باطلاً أو يبطل حقاً تقوم الجريمة، أما بغير ذلك فلا تقوم [٦٨]. كذلك الحال بالنسبة لجريمة الوساطة الواقعة من قبل الطبيب أو القابلة الذي يعطي – نتيجة لتوصية أو وساطة – شهادة يعلم أنها غير صحيحة في إحدى محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته، فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كان عمل الطبيب أو القابلة مخالفاً للقانون بمفهومه الواسع، ويتحقق ذلك إذا أعطى شهادة غير صحيحة نتيجة لتوصية أو وساطة، أما إذا كانت هذه الشهادة صحيحة فلا تقع الجريمة وان كان الطبيب أو القابلة قد أعطاها نتيجة لتوصية أو وساطة [٦٩]. والحال نفسه بالنسبة لجريمة الوساطة التي تقع مساساً بسير القضاء، فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا أصدر القاضي حكماً ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه، أما إذا كان هذا الحكم يحق حقاً ويتفق مع أحكام القانون فلا تقوم هذه الجريمة وإن ثبت أن هذا الحكم قد أصدره القاضي نتيجة التوسط لديه [٧٠].

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه لا يكفي لتحقق الإستجابة قبول الطلب من قبل المتوسط لديه، وإنما يجب أن تترجم الإستجابة إلى قرار صادر عنه، إلا أن هناك صورة أخرى نصت عليها

المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي، إذ عاقبت كل موظف أو مكلف بخدمة عامة لمجرد توسطه أو محاولته التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية بأية طريقة كانت سواءً لصالح أحد الخصوم أم الإضرار به، ففي هذه الحالة لا يلزم لقيام الجريمة إتخاذ القرار فعلاً من قبل القاضي أو المحكمة، وإنما يكفي التدخل بالتوسط لإتخاذ هذا القرار وإن لم يقابل هذا التوسط الإستجابة له من قبل القاضي أو المحكمة. إذ أورد المشرع هذه الجريمة ضمن الباب الخاص بالجرائم المخلة بسير العدالة، كونها تؤدي إلى المساس بسير القضاء [٧١].

ثالثاً– علاقة السببية: عندما يفضي السلوك إلى ترتيب حدث ممنوع، يقال أنه مرتبط به برابطة السببية، وعندئذ يصح وصف السلوك بأنه "سبب" والحدث بأنه "نتيجة" [٧٢]. وبناءً على هذا، فان الركن المادي لجريمة الوساطة لا يقوم بمجرد توافر سلوك الوساطة وما يترتب عليه من أثر يتعلق بأداء العمل محل الوساطة، وإنما لا بد أن تربط بينهما رابطة السببية والتي يراد بها الصلة السببية بين الفعل والأثر المترتب عليه، فهي تمثل الرابطة بين السبب والمسبب، والعلة بالمعلول، وهي رابطة بين واقعتين ماديتين، وعلى هذا فان الحديث عن علاقة السببية يفترض تحقق هاتين الواقعتين معاً [٧٣]. وعليه، فان علاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الوساطة، يشترط توافرها بين الوساطة، أياً كانت صورتها، وبين أداء العمل محل الوساطة والذي يكون مخالفاً للقانون، ويترتب على انتفائها بهذه الصورة عدم قيام الركن المادي وبالتالي انتفاء الجريمة. ويحدث هذا إذا ثبت أن قيام المتوسَط لديه بالعمل كان تحت تأثير اعتبارات أخرى لم تكن الوساطة أو الرجاء أو التوصية أحدها، أو كان هذا العمل في غير مصلحة صاحب الرجاء أو من كانت الوساطة أو التوصية لمصلحته [٧٤].

واستناداً لذلك، يجب لتحقق جريمة الوساطة أن يكون امتناع المتوسَط لديه، بغير حق، عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو إخلاله بواجب من واجباتها ما هو إلا نتيجة للوساطة، وبذلك تتحقق علاقة السببية بين الوساطة وبين أداء العمل من قبل المتوسط لديه، وقد أشار المشرع إلى علاقة السببية من خلال إشتراطه بان يكون سلوك المتوسط لديه "نتيجة" لوساطة، الأمر الذي يقتضي إثبات الصلة السببية بين سلوك الموظف وبين الوساطة، أي أن هذا السلوك ما هو إلا

إستجابة لتلك الوساطة [٧٥]. وكذلك الحال بالنسبة لسلوك الطبيب أو القابلة المتمثل بإعطاء شهادة، مع العلم بأنها غير صحيحة، نتيجة لتوصية أو وساطة [٧٦]، وسلوك القاضي المتمثل بإصدار حكم ثبت أنه غير حق، وكان ذلك نتيجة التوسط لديه [٧٧]. ولكن إذا حصل أن قام أحد هؤلاء بهذا السلوك – الإمتناع عن عمل بغير حق أو الإخلال بواجبات الوظيفة – ولم يكن استجابةً لوساطة، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة الوساطة [٧٨].

وفي حالة بدء الموظف بالامتناع، بغير حق، عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها استجابة لوساطة أو رجاء أو توصية، ثم حالت ظروف معينة، خارجة عن إرادته، دون إتمامه لذلك، عدت الواقعة شروعاً، يستوجب العقاب عليها [٧٩]. لأن الوساطة قد وقعت من قبل الوسيط، وان الموظف قد بدء بالإستجابة لها قاصداً إرتكاب جريمة الوساطة، إلا أن فعل الإستجابة قد وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الموتوسط لديه فيها [٨٠]. ومع هذا، فان هناك، في الفقه الجنائي، من يذهب إلى خلاف ذلك، مقرراً بانه لا شروع في جريمة الوساطة، إذ ينبغي، وفقاً لهذا الرأي، أن يقوم المتوسَط لديه بالاستجابة للوساطة، بأن يؤدي العمل المطلوب منه فعلاً، فلا يكفي أن تتجه نيته إلى القيام به، فجريمة الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة لا تقع حسب النص إلا تامة، حيث يشترط لتحققها أن ينفذ الموظف ما طُلب منه فعلاً[٨١]، ومن جانبنا لا نجد أي مانع قانوني يقف حائلاً دون تطبيق أحكام الشروع على جريمة الوساطة، وبالتالي نرى أرجحية الرأي الأول الذي يقرر بإمكانية تصور الشروع في جريمة الوساطة.

أما بالنسبة للتكييف القانوني للوسيط، وهو الشخص الذي يتوسط لدى الشخص المتَوسَط لديه لقضاء حاجة الغير، فانه إذا كان المتوسَط لديه يُعد، في حالة استجابته للوساطة، فاعلاً أصلياً، فان الوسيط يُعد شريكاً له بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة حسب الأحوال [٨٢]، وقد قضت محكمة أمن الدولة العليا في مصر في قضية إتهم فيها موظف فني بالمطبعة السرية بوزارة التربية والتعليم بأنه أخل بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء، بأن قبل رجاء صديق له في أن يفضي إلى نجله بأسئلة إمتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) وأفضى إليه بهذه الأسئلة كونه أميناً عليها ومكلفاً بحكم وظيفته بصيانة سريتها وعدم إذاعتها، وقضت المحكمة بأن الراجي

(الوسيط) شريك مع الموظف في جريمته، وأن هذا الرجاء (الوساطة) صورة واضحة للتحريض والإتفاق[٨٣].

أما بالنسبة للمتوسط له أو صاحب المصلحة (المستفيد) فيمكن اعتباره محرضاً بشرط أن يصدر منه عمل إيجابي، ولا يكفي مجرد علمه بان جهوداً تُبذل لمصلحته ما لم يثبت إتفاقه مع الموظف أو مع من يتوسط لمصلحته[٨٤]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة أمن الدولة العليا في مصر في القضية سالفة الذكر بأن الطالب الذي أُفشيت أسرار الإمتحان من أجله ليس شريكاً مع الموظف، إذ أن مركزه سلبي في الدعوى، وقد جاء الموظف بالأسئلة بناءً على تحريض والده وإتفاقه وهم في معزل عنه [٨٥].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي، بصفة عامة، انتساب السلوك لنفسية صاحبه [٨٦]، فهو يمثل "القوة النفسية" في الجريمة؛ لأنه يكشف عن إرادة الجاني وموقفه النفسي من تحقيق "العدوان" في الجريمة [٨٧] على المصلحة المحمية قانوناً. وبالتالي فان الركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي (جريمة عمدية)، كما قد يتخذ صورة الخطأ فيتوافر به الخطأ غير العمدي (جريمة غير عمدية) [٨٨]. والسؤال الذي يطرح في مقامنا هذا يتعلق بصورة الركن المعنوي في جريمة الوساطة، فهل تتحدد هذه الصورة بالقصد الجنائي فقط أم يمكن ان تتخذ صورة الخطأ غير العمدي؟

ان الركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد (العمد) [٨٩]، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية [٩٠] ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدي [٩١]، وعليه فان عناصر الركن المعنوي لجريمة الوساطة تتمثل بعلم المتوسَط لديه بمضمون الوساطة، مخالفة العمل الذي قام به للقانون، وإتجاه إرادته إلى الإستجابة للوساطة، وإلى القيام بالعمل المخالف للقانون الذي أداه أيضاً [٩٢]. فعلى سبيل المثال، إذا أدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة عمله غير عالم بالوساطة أو الرجاء أو التوصية، فان القصد الجنائي ينتفي لديه في هذا الفرض ولا يتحقق الركن المعنوي لجريمة الوساطة التي لا تقوم بدونه [٩٣].

وبناءً على ما تقدم، فان القصد الجنائي في جريمة الوساطة يتطلب توافر العلم والإرادة لدى الجاني، أما العلم فيتحقق بعلم الجاني بحقيقة وطبيعة السلوك الإجرامي الذي إنتهجه، وبالنتيجة الإجرامية التي أرادها [٩٤]، أي علم المتوسَط لديه بمضمون الوساطة وبمخالفة العمل الذي قام به للقانون [٩٥]، بمعنى علم الموظف بسلوك الغير المتمثل بالوساطة، وان هذا السلوك يدخل في إطار جريمة الوساطة، أما إذا إعتقد الموظف خطئاً بان سلوك الغير هذا هو من سلطة من آتاه وان عليه واجب التنفيذ، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي، ولكن لا يقبل من الموظف إدعاءه أن الوساطة جاءت من رئيسه، فإستجاب لها معتقداً انه أمر صدر من رئيسه ويتوجب عليه طاعته، ففي هذه الحالة تكون إطاعة للرئيس في معصية القانون [٩٦]. ويجب أن يعلم المتوسَط لديه بالنتيجة المترتبة على ذلك أيضاً، أي أن يعلم بان العمل الذي يقوم به يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته، وبمفهوم المخالفة، فلا تقوم جريمة الوساطة في حالة إعتقاد الموظف أنه يقوم بعمل مشروع وموافق للقانون.

ولا يكتفي لتحقق القصد الجنائي في جريمة الوساطة توافر العلم فقط، وإنما لا بد من توافر الإرادة أيضاً لدى الجاني، وتتمثل الإرادة في نشاط نفسي يتجسد في قدرة الموظف على توجيه نفسه إلى إتيان عمل أو الإمتناع عن عمل، ويتوافر القصد الجنائي في إتجاه إرادة الجاني إلى إنتهاج سلوك إجرامي لغرض إحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه [٩٧] أي إتجاه إرادة المتوسط لديه إلى الإستجابة للوساطة، وإتجاهها كذلك إلى القيام بالعمل المخالف للقانون الذي أداه [٩٨]. بمعنى آخر إتجاه إرادة الموظف إلى الإستجابة للوساطة لتحقيق النتيجة المرجوة من ذلك، فلو إفترضنا ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة قد قام بعمل أو إمتنع عن عمل ولكن ليس استجابةً لوساطة، ومع ذلك تحقق الغرض من الوساطة لسبب لا علاقة للموظف به، فلا يتحقق القصد الجنائي، ومن ثم لا تقوم جريمة الوساطة.

وإذا كان القصد الجنائي ينقسم، وفقاً للقواعد العامة، إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، ويتحقق القصد الجنائي العام، كما مر بنا، بإرادة الجاني للسلوك الإجرامي ونتيجته الجرمية والعلم بهما ويجب توافره في جميع الجرائم العمدية، أما القصد الجنائي الخاص فيتحقق بوجود باعث خاص دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة [٩٩] ويستلزم القانون توافره إلى جانب

القصد العام في بعض الجرائم [١٠٠]، وهو من حيث عناصره كالقصد العام يقوم على العلم والإرادة، ولكنه يمتاز عنه بإمتداد العلم والإرادة إلى واقعة لا تعد من عناصر الجريمة [١٠١]. فان السؤال الذي يُطرح بهذا الصدد: هل يكفي القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي ومن ثم قيام جريمة الوساطة أم لا بد في ذلك من توافر قصد خاص؟

وللاجابة على السؤال أعلاه نوضح: بان القصد الخاص في جريمة الوساطة يتطلب إضافة إلى إرادة السلوك والنتيجة والعلم بهما، توافر نية إستغلال النفوذ أو الإتجار به [١٠٢]، وإذ أن جريمة الوساطة كما بينا سلفاً تتطلب، لتحقق ركنها المعنوي، توافر القصد لدى المتوسَط لديه بأن ما يقوم به من امتناع، بغير حق، عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجب من واجباتها ما هو إلا إستجابةً لوساطة من الغير وهو مريد ذلك وعالم به. عليه، نجد ان الركن المعنوي في جريمة الوساطة يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لدى المتوسَط لديه [١٠٣]، ولا يمكن التوسع في نطاق القصد أكثر والقول بضرورة توافر قصد خاص متمثل بنية إستغلال النفوذ أو الإتجار به؛ ذلك لأن هذه النية لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، ومن ثم لا تتطلب جريمة الوساطة توافر قصد خاص. وإذ أن جريمة الوساطة لا تتحقق إلا بقيام المتوسط أو الوسيط بسلوك الوساطة، باعتباره مساهماً يستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي، وهو المتوسَط لديه، والذي لا تقوم الجريمة إلا بإتيان سلوكه بالصورة التي تناولناها عند بحثنا للركن المادي [١٠٤]، وعليه فلا بد من إتجاه إرادة الوسيط وعلمه بانه يطلب من المتوسَط لديه الإمتناع بغير حق عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته إستجابةً للوساطة التي يتدخل بها.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الوساطة

ان الغاية من تجريم السلوك في قانون العقوبات تتجلى في اخضاع مرتكبه للعقاب الذي يهدف بدوره إلى تحقيق الأغراض التي تغيا المشرع تحقيقها من خلال العقاب، وهي تلك المتمثلة بزجر الجنائي وإصلاحه وردع غيره وتحقيق العدالة، الأمر الذي يجعل من العقوبة متلازمة مع كل جريمة يقررها المشرع. وهذا هو الحال مع جريمة الوساطة محل البحث، فقد قرر المشرع عقاباً

معيناً يتزل بمرتكبها جزاءً لما اقترفه، وهذا الجزاء لا يقتصر على العقوبة الجنائية، بل ان المشرع حاول التصدي لهذه الجريمة من خلال فرض جزاء من نوع آخر يتمثل بالعقوبة الإنضباطية (الإدارية)، وعليه فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول العقوبة الجنائية، ونخصص الثاني لنبحث في العقوبة الإنضباطية.

الفرع الأول: العقوبة الجنائية

تُعرف العقوبة على انها جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها [١٠٥]، ويتضح من هذا التعريف بان العقوبة من حيث هي جزاء الجريمة، تهدف الى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني، ومن ثم فلا عقوبة ما لم ترتكب الجريمة وتتوافر لها جميع أركانها وتقوم المسؤولية عنها، والعقوبة مقررة لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المجنى عليه أو المضرور من الجريمة، مما يعني ان المجتمع وحده هو صاحب الحق بتوقيعها بواسطة هيئات عامة تمثله في ذلك وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز توقيع العقوبة التي يقررها القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك[١٠٦]. وقد اختلفت التشريعات في تحديد العقاب لجريمة الوساطة، سواءً بالنسبة لعقوبة المتوسَط لديه، أو بالنسبة لعقوبة الوسيط، أو بالنسبة لصاحب المصلحة المستفيد من الإستجابة للوساطة، وهذا ما سنبحثه تباعاً:

أولاً: عقاب المتوسَط لديه: لم تتفق التشريعات على عقوبة واحدة للمتوسَط لديه الذي يستجيب للوساطة، فقد نص المشرع المصري على عقوبة السجن والغرامة [١٠٧]، وهذا يعني ان الجاني في جريمة الوساطة يعاقب بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وذلك بالإستناد إلى نص المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري [١٠٨]، وبغرامة مالية أيضاً لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه. والجمع بين السجن والغرامة وجوبي، إذ لم ينص القانون على إمكان تطبيق أحدى هاتين العقوبتين فقط [١٠٩].

أما المشرع الفلسطيني فلم ينص على عقوبة خاصة بهذه الجريمة، لا في قانون مكافحة الفساد [١١٠]، ولا في قانون العقوبات النافذ، بل إن الأخير لم يأت على ذكر هذه الجريمة أصلاً، وإنما يعاقب على هذه الجريمة وفق المادة (١/٢٥) من قانون مكافحة الفساد، والتي تنص على انه:

(فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أُدين بإحدى الجرائم المحددة بهذا القانون [١١١] بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة).

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد تباين مع موقف كل من المشرع المصري والفلسطيني في تنظيم الجزاء المفروض على من يستجيب للوساطة أو الرجاء أو التوصية، إذ إكتفى بعقوبة الحبس على مرتكب هذه الجريمة، حيث عاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة بالحبس إذا إمتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة [١١٢]. في حين قرر الحبس والغرامة أو إحداهما عقاباً على صورة أخرى من صور جريمة الوساطة، والخاصة بالطبيب أو القابلة إذا قام، نتيجةً للتوسط لديه، بإعطاء شهادة يعلم إنها غير صحيحة في إحدى محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته [١١٣]. كما عاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاضٍ أصدر حكماً ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه [١١٤].

ومن استقراء الأحكام القانونية المتقدمة والخاصة بالعقاب على جريمة الوساطة، نجد أن المشرع العراقي في تنظيمه للعقوبة الخاصة بالطبيب أو القابلة بالصورة المتقدم ذكرها، قد جاء بالنص أيضاً على عقوبة المتدخل بالرجاء أو التوصية أو الوساطة، وهي نفس عقوبة الطبيب أو القابلة، كما نظم بنص خاص عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يتوسط لدى حاكم أو قاضٍ، وهي عقوبة أخف من عقوبة المتوسط لديه – القاضي – وكما سبق توضيحه، وهو أمرٌ لم يفعله في الصورة الخاصة بالموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي إستجاب للوساطة، وهذا يعني أن المشرع قد ميز بين الصورة العامة لهذه الجريمة، وهي الصورة المتعلقة بالموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي إستجاب للوساطة، وبين الصور الخاصة لهذه الجريمة والتي أوردها بخصوص الطبيب أو القابلة أو القاضي.

وكل ذلك في حال إتمام الجريمة، أما إذا لم تتم وتوقفت عند حد الشروع بها، كحالة أن يعبر المتوسَط لديه عن إستجابته وإتجهت نيته إلى القيام بما يطلب منه، أو حالة ان يبدء المتوسَط لديه بالعمل على الإخلال بواجبات وظيفته أو الإمتناع بغير حق عن عمل من أعمالها إستجابة لوساطة ثم تحول ظروف معينة، خارجة عن ارادته، دون إتمامه للجريمة، كضبطه مثلاً، فيعاقب الفاعل في هذه الحالة بعقوبة الشروع [١١٥]، وإذ أن عقوبة جريمة الوساطة في القانون العراقي هي الحبس، فتكون عقوبة الشروع فيها الحبس مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس [١١٦].

ثانياً: عقاب الوسيط: ان عقوبة الوسيط تختلف حسب صورة الوساطة، فإذا كانت جريمة الوساطة مرتكبة وفقاً لصورتها العامة، فان المشرع العراقي وكذلك المصري لم ينص على عقوبة خاصة بالوسيط المتدخل بالوساطة لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة، إلا أن ذلك لا يعني إفلاته من العقاب، بل يرجع بشأنه إلى القواعد العامة في المساهمة الجنائية، والتي تعد الوسيط، المتدخل بالوساطة أو التوصية أو الرجاء، شريكاً بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة [١١٧] حسب الأحوال [١١٨]، ومن ثم فان عقوبته هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، أي ان عقوبة المتوسط أو الموصي أو الراجي هي نفس عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة المستجيب لطلبه [١١٩].

ولكن، ما الحكم إذا صدرت الوساطة أو التوصية أو الرجاء من الوسيط، فلم يستجب لها الموظف، فهل يعاقب الوسيط في هذه الحالة؟ ان الإجابة على هذا السؤال تستلزم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الإشتراك، إذ تكييف الواقعة بالنسبة لصاحب الوساطة أو التوصية أو الرجاء أنها شروع في إشتراك [١٢٠]. وبناءً على ذلك، فأن الإشتراك في جريمة الوساطة لا يقوم إلا إذا وقعت الجريمة محل الوساطة، أما إذا لم تقع هذه الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الوسيط فيه، أو أن تقع هذه الجريمة ولكن لسبب غير متعلق بتدخل الوسيط، فان القاعدة هنا أنه لا عقاب على الشروع في الإشتراك [١٢١]؛ لأن وقوع الجريمة هو المصدر الذي يستمد منه فعل الشريك (الوسيط) صفته غير المشروعة، فإذا لم يتحقق هذا المصدر فلا يوجد بالتالي ما يمكن الإستناد إليه في تجريم عمل الشريك (الوسيط) [١٢٢].

اما بالنسبة للعقاب على الصور الخاصة لجريمة الوساطة، فقد قرر المشرع العراقي العقاب بالحبس والغرامة أو بإحداهما على كل من تقدم بالتوصية أو تدخل بالوساطة لدى طبيب أو قابلة لإعطاء شهادة غير صحيحة في إحدى محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنة الطبيب أو القابلة، وان هذه العقوبة هي ذاتها المقررة للمتَوسِط لديه الذي يستجيب للوساطة [١٢٣]. وبهذا يكون المشرع قد ساوى، وبصريح النص، في العقاب بين المتوسط لديه والوسيط في هذه الصورة من الوساطة.

أما من توسط لدى حاكم أو قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، وكان من قام بالتوسط موظفاً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة، فيعاقب الأخير بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [١٢٤].

ثالثاً: عقاب المستفيد: تجري القوانين الجنائية، ومنها القانون العراقي، على عدم إيراد جزاء جنائي للمتوسط له أو صاحب المصلحة (المستفيد)، وبالتالي فلا يمكن معاقبته، وذلك لعد وجود نص قانوني يجرم فعله، وكذلك عدم إمكانية خضوع فعله هذا لأي نص تجريم وان عَلِمَ ان جهوداً تبذل لمصلحته، ما لم يثبت إتفاقه مع الموظف أو مع من يتوسط لمصلحته أو يمكن اعتباره محرضاً في حالة صدور عمل إيجابي منه وهو الرجاء أو التوصية أو الوساطة [١٢٥]. وبالتالي يعاقب المتوسط له (المستفيد) بعقوبة الموظف (المتوسَط لديه) إذا توافرت في حق المتوسَط له أركان الإشتراك [١٢٦].

الفرع الثاني: العقوبة الانضباطية

جرت القوانين الانضباطية في معظم الدول على الإبتعاد عن إيراد تعريف للعقوبة الإنضباطية، الأمر الذي جعل مهمة وضع تعريف لها متروك للفقه والقضاء [١٢٧]، وكل ما فعله المشرع بهذا الخصوص هو تحديد العقوبات الإنضباطية وآثارها المادية والمعنوية التي تفرض على الموظف المخالف عموماً دون تعيين عقوبة إنضباطية لكل مخالفة على حدة [١٢٨]. وعليه، فالعقوبات الإنضباطية تمثل جزاء الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، ويتولى المشرع عادة النص على هذه العقوبات وآثارها وإجراءات فرضها وجواز الطعن بقرارات فرضها [١٢٩]. وقد أورد الفقه

عدة تعريفات للعقوبة الانضباطية، ومنها انها: العقوبة المهنية التي توقع على من أخل بواجبات الوظيفة أو خرج على مقتضياتها ومس بكرامتها، أو هي جزاء وظيفي يصيب عضو السلطة الإدارية الذي تثبت مسؤوليته عند إرتكابه خطأ تأديبياً معيناً بحيث توقع باسمه ولمصلحة أعضاء السلطة الإدارية وتنفيذاً لأهدافه المحددة سلفاً [١٣٠]. ولا شك في ان إرتكاب الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو القاضي أو الطبيب أو القابلة لجريمة الوساطة يعد إنتهاكاً لواجباته الوظيفية ومساساً بكرامة الوظيفة وإخلالاً بالنزاهة التي يجب أن يتحلى بها ما دامت تربطه رابطة قانونية بالوظيفة أو المهنة التي يزاولها.

أما بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب جريمة الوساطة، فان المشرع العراقي في المادة (٨/سابعاً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، قد حدد عقوبة الفصل والتي تتمثل بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو المقرر في البند (ب) من الفقرة (سابعاً) من المادة (٨) من القانون ذاته، وهي: (مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف، وذلك اعتباراً من تأريخ صدور الحكم عليه. وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه أنصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد). كما قرر في الفقرة (ثامناً) من المادة ذاتها عقوبة العزل التي تكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام، وذلك بقرار مسبب من الوزير في حالة ما إذا ثبت إرتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة، وتقدير هذا الأمر راجع إلى السلطة التقديرية للإدارة، أو إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى [١٣١].

أما بالنسبة للقاضي، فان إرتكابه لجريمة الوساطة وبالصورة المتقدم بيانها يجعله خاضعاً للأحكام الخاصة بـــ (مخاصمة القضاة) والتي أوردها المشرع العراقي في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحديداً في المواد (٢٨٦-٢٩٢) منه. فقد نصت المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: (لكل من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في الأحوال الآتية: ١-إذا وقع من

المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الاضرار بأحد الخصوم، ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغير أقول الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم...). ومن خلال الأحكام التي أوردها المشرع في هذا المادة، فان قيام القاضي باصداره حكماً ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه، فان ذلك يكون سبباً لمخاصمته.

وإذا ثبت ذلك بحق القاضي، ففي هذه الحالة يخضع للمساءلة الإنضباطية، لتنزل به إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وهي: ١- الإنذار، ويترتب عليه تأخير علاوة القاضي أو ترفيعه لمدة ستة أشهر. ٢- تأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار، إذا كان قد أكمل المدة القانونية للترفيع وإلا فمن تاريخ إكمالها. ٣- إنهاء خدمة القاضي. هذه العقوبات الإنضباطية تفرض على القاضي إذا صدر بحقه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية – كإرتكابه لجريمة الوساطة – وقد يثبت لدى لجنة شؤون القضاة عدم أهلية القاضي للإستمرار في الخدمة القضائية، فتقرر إنهاء خدمته. وقد نص قانون التنظيم القضائي وكذلك قانون المرافعات المدنية على مجموعة من الإجراءات الواجبة الإتباع عند مخاصمة القضاة [١٣٢].

أما بالنسبة للقابلة التي طلبت أو قبلت أو أخذت عطية أو وعداً لإعطاء الشهادة أو كانت قد أعطتها نتيجة لتوصية أو وساطة فان المشرع قد حدد عقوبة إنضباطية تفرض عليها، وذلك بالإستناد إلى أحكام الفصل الثالث من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢، إذ نصت المادة (١١) منه على أنه: (يحيل وزير الصحة المخالف لأحكام هذا القانون ممن يمارس مهنة التمريض أو القبالة إلى لجنة إنضباطية تشكل في كل دائرة صحة برئاسة مسؤول التمريض فيها وعضوية ممثل نقابة التمريض وموظف حقوقي وترفع توصياتها للوزير لغرض المصادقة عليها). كما قررت المادة (١٢) من القانون ذاته بان تقوم اللجنة الإنضباطية

برفع التوصية إلى الوزير لإصدار إحدى العقوبات التي تتراوح بين الإنذار، والمنع المؤقت من ممارسة المهنة، والغرامة المالية، وشطب إسم المخالف من سجل النقابة [١٣٣].

ومن نافلة القول أن نذكر بهذا الصدد ان فرض العقوبة الإنضباطية بالصورة التي بيناها في أعلاه يتوقف على فرض العقوبة الجنائية، ولا يكفي مجرد الإتهام بطبيعة الحال لإيقاع العقوبة بحق المخالف، فالموظف أو المكلف بخدمة عامة أو القاضي أو الطبيب أو القابلة إذا ارتكب أحدهم جريمة الوساطة، فيجب الإنتظار لحين صدور الحكم القضائي النهائي بحقه، يدينه بإرتكاب هذه الجريمة ويفرض عليه العقاب المحدد قانوناً، ومن ثم يتم فرض العقوبة الإنضباطية عليه. ومما تجدر الإشارة إليه في نهاية بحثنا هذا، هو ان فعل الوساطة كثير الوقوع في مجتمعنا؛ وذلك راجع إلى ما تفرضه العادات والتقاليد في مجتمعاتنا الشرقية، وما تقتضيه المجاملات بين الأفراد ورفاق العمل، من إستجابة الموظف في بعض الحالات للضغوط التي قد يتعرض لها من ذوي القربى والأصدقاء وأصحاب النفوذ عليه، ولهذا السبب قلما يقدم موظف للمحاكمة بتهمة الإستجابة للوساطة، رغم تفشي هذه الجريمة في المجتمع، ويؤكد الإطلاع على مجموعات الأحكام القضائية هذه الملاحظة، فلم نصادف حكماً أدان موظفاً أو طبيباً أو قابلةً أو قاضياً لأنه خالف واجبات الوظيفة أو الإلتزام المناط به قانوناً نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة[١٣٤].

الخاتمـــــة

بعد أن فرغنا من بحث جريمة الوساطة، توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الإستنتاجات

١. ان لجريمة الوساطة أهمية خاصة في مجتمعنا الذي تنشط فيه الإعتبارات العائلية والعشائرية وعلاقات الصداقة وصلات القربى، وهي تؤثر حتماً على أداء الموظف لواجباته الوظيفية، ومن هنا تنبع أهمية وعلة تجريم "الإستجابة للوساطة".

٢. ان لجريمة الوساطة ذاتية مستقلة تميزها عن كل من جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ،

٣. ان جريمة الوساطة تفترض صفة معينة في الفاعل، فهي ترتكب بصورتها العامة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة، وتقع في صور خاصة من قبل طبيب أو قابلة، أو قاضٍ.

٤. لا تتحقق جريمة الوساطة إلا إذا إستجاب المتوسَط لديه، الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الطبيب أو القابلة أو القاضي، للوساطة فقام بعمل أو إمتنع عن عمل مخالفاً به أعمال وظيفته.

٥. ان عدم إيراد المشرع أحكاماً خاصة بالوسيط في هذه الجريمة لا يعني أنه لا يخضع للعقاب، بل ان عقوبته تتحدد من خلال تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية، وإعتباره شريكاً مع المتوسط لديه.

٦. ان أحكام القضاء الصادرة بإدانة موظف أو مكلف بخدمة عامة أو طبيب أو قابلة أو قاضٍ إستجابة للوساطة يكاد لا يكون لها وجود يذكر، الأمر الذي يعني أن الأحكام القانونية لهذه الجريمة غير مفعلة في الواقع العملي، على الرغم من كثرة وقوعها بل وإستفحالها في واقعنا حتى أصبحت آفة يعاني منها المجتمع.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي إلى أن يجمع شتات الأحكام الخاصة بجريمة الوساطة المتبعثرة بين نصوص مختلفة، وذلك من خلال النص على كافة صور هذه الجريمة بنص تجريمي واحد يتضمن كافة عناصرها التكوينية، ويمكن أن يتم التفريق بين بعض صورها الخاصة، سواءً من حيث السلوك الإجرامي أو من حيث العقاب، وذلك بفقرات يتضمنها هذا النص ذاته.

٢- نوصي بضرورة تفعيل النصوص القانونية الخاصة بجريمة الوساطة، وذلك من خلال تفعيل دور أعضاء الضبط القضائي في التحري وضبط الجريمة، وكذلك من خلال قيام القضاء بالعمل على التصدي لهذه الآفة المجتمعية بفرض العقاب على المساهمين في ارتكابها.

٣- ضرورة قيام السلطات العامة بحملات توعية وتثقيف في دوائر الدولة لزيادة معرفة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة بخطورة سلوك الوساطة والتبعات القانونية التي تترتب على إتيانه.

٤- ضرورة قيام الإدارة بعملها وتفعيل دورها فيما يخص بضبط كل ما يتعلق بسلوك الوساطة والتحقيق فيه إدارياً وفقاً للقانون، ومن ثم التوصية بإحالة الموظف أو المكلف بخدمة

عامة إلى القضاء في حال وجود أدلة تكفي للإحالة؛ وذلك لأن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا إستجابة الموظف أو المكلف بخدمة عامة للوساطة، وهو ما لا يمكن إثباته بسهولة سواءً ما تعلق بوقوع الوساطة أو بعلاقة السببية بين هذه الواسطة وتلك الإستجابة، أو ما تعلق بقيام الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي.

الهوامش:

(١) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢) تنص المادة (١٠٥) مكرراً من قانون العقوبات المصري: (كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه).

(٣) تنص المادة (١٢٠) من قانون العقوبات المصري: (كل موظف توسط لدي قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرار به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه)، كما تنص المادة (٢٢٢) من القانون ذاته على ان: (كل طبيب أو جراح أو قابله أعطي بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري فإذا طلب لنفسه أ ولغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة). وكذلك المادة (٢٩٨) من ق.ع. المصري: (... وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشان حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصيه أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً).

(٤) انظر: قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (١) لسنة (٢٠٠٥)، وكذلك قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (٦٢) لسنة (٢٠٠٦) الملغي، وقانون مكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ المعدل والنافذ.

(٥) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) انظر: د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٢٣.

(٧) قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل الذي أصدره المشرع الفلسطيني.

(٨) انظر: د. عبد الحكم فوده، الموسوعة الجنائية الوافية للتعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١١، ص٦٠١.

(٩) أنظر: عصام محمد عمران، الواسطة والمحسوبية بين الواقع والتجريم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٨، ص١٩.

(١٠) وسنوضح هذه التعابير المستخدمة في التشريع العراقي والمقارن (الرجاء والتوصية والوساطة والمحسوبية) بشكل أوسع عند بحثنا للركن المادي لهذه الجريمة، فنحيل إلى ذلك منعاً للتكرار .

(١١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٣٤٦.

(١٢) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٦، ص١٤٥. وأنظر أيضاً: عوض بن عبد الله بن سليم العنزي، جريمة الرشوة الحكمية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤، ص٢٨.

(١٣) أنظر: نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢، إذ تنص المادة الرابعة منه على أنه: (كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين).

(١٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٧.

(١٥) د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص٦٠١.

(١٦) أنظر: المادة (١٠٥) مكرراً من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

(١٧) أنظر: عصام محمد عمران، المصدر السابق، ص١٩.

(١٨) أنظر: المادة (١) من القانون الفلسطيني لمكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والفقرة (٧) من المادة (١٦) من قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

(١٩) أنظر بهذا الصدد: د. ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، العدد ٢، المجلد ١٦، ٢٠١٤، ص٤٧. وأنظر أيضاً: سامي جابرين، استغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية (٦٧)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٦، ص٢١.

(٢٠) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٢ .

(٢١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٨٢.

(٢٢) انظر: نص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك المادة (١٠٥) مكرر من قانون العقوبات المصري. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفرق بين نص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات ونص المادة (١٠٥) منه أنه إذا وجد إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل إنطبقت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات، يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذاً لإتفاق سابق، إذ أنه نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ...). الطعن رقم (١٠٨٣٠) لسنة (٦٥) ق جلسة (٢١ / ٧ / ١٩٩٧) مكتب فني ٤٨ ق ١٢٢ ص ٧٩٠. منشور على الموقع الالكتروني: https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2015/06/10830-65-21-7-1997-48-122-790.html .

(٢٣) انظر: نص المادة (١) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

(٢٤) أنظر: د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، بدون سنة طبع، هامش (٦٦) ص١٣٨.

(٢٥) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص١٤٦.

(٢٦) انظر: نص المادة (٣٠٩) بدلالة المادتين (٣٠٧) و (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٧) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٦، ص١٤٥.

(٢٨) أنظر بخصوص جريمة الرشوة اللاحقة: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٦٧.

(٢٩) انظر : د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٧٧ .

(٣٠) تجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي لم يجرم، بشكل صريح، المتاجرة بالنفوذ، إلا أنه جرم فعل قريب من ذلك في المادة (٢٣٣) والمادة (٢٤٣) من قانون العقوبات. لمزيد من التفصيل حول هذه الجريمة، انظر: د. ميسون خلف حمد، المصدر السابق، ص٤٢-٤٣.

(٣١) انظر بهذا الصدد: د. ميسون خلف حمد، المصدر السابق، ص٤٨.

(٣٢) د. تميم طاهر أحمد الجادر وسيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، الإصدار: ٢٤، ٢٠١٤، ص٥.

(٣٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٧.

(٣٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٧٧.

(٣٥) أنظر: د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٦٣-٢٦٤.

(٣٦) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص١٤٥.

(٣٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٧٨.

(٣٨) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص١٤٦.

(٣٩) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص١٤٥.

(٤٠) د. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٣، ص٥٠.

(٤١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص١٤٥.

(٤٢) أنظر حول الركن أو العنصر المفترض في الجريمة بشكل عام: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٩.

(٤٣) قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) المعدل.

(٤٤) أنظر: د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص١٩٨.

(٤٥) قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٤٦) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

(٤٧) انظر بهذا الصدد: د. وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال، الطبعة الأولى، وزارة العدل، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٩٧. وأنظر أيضاً: د. عصام البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٩٤. وكذلك: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩١، ص٢٠٢. وأيضاً: د. نوري الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ٢٠١٤، ص٢٧٤-٢٧٥.

(٤٨) عند إمعان النظر في هذه المادة نجد ان الكثير من المصطلحات المستخدمة فيها قد تغيرت، مما يستوجب إعادة صياغتها لتتلائم مع الواقع الحالي حيث لم يعد هناك (عامل و مستخدم) فقد أصبحوا جميعاً موظفين. أنظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم

(١٥٠) في ١٩٨٧/٣/١٩. كما ان عبارة (الدوائر الرسمية وشبه الرسمية) لم تعد مستخدمة في الوقت الحاضر، وكذلك نجد انه قد عددت الكثير من الحالات التي ينطبق عليها وصف (المكلف بخدمة عامة)، وكان الأفضل إعطاء بعض الأمثلة فقط وجعلها شاملة لكل من يتولى ولو بصورة مؤقتة مصلحة للمواطنين أو يقوم بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر. انظر: د. وداد عبد الرحمن القيسي، المصدر السابق، ص٢٠١.

(٤٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع، ص٣٦٥.

(٥٠) أنظر: نص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٠٥) مكرراً من قانون العقوبات المصري.

(٥١) ان حق المتهم في الدفاع عن نفسه مقرراً في قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إلا أن هذا الحق أصبح مبدأ دستورياً وحقاً مقدساً، فقد نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه: (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)، كما نصت الفقرة (خامساً) من المادة ذاتها على انه: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ...).

(٥٢) سامي جابرين، المصدر السابق، ص٢١.

(٥٣) انظر: د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المصدر السابق، ص١٢٣.

(٥٤) أنظر: د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص٦٠١. وأنظر كذلك: د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المصدر السابق، ص١٢٣.

(٥٥) د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص٦٠١.

(٥٦) د. محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧٨.

(٥٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٧٩. وأنظر أيضاً بهذا الصدد: د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص٣٤٦.

(٥٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٧٩.

(٥٩) تنص المادة (١٠٥) مكرراً من قانون العقوبات المصري: (كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه).

(٦٠) أنظر: د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص٣٤٦.

(٦١) أنظر: د. سامح السيد جاد، المصدر السابق، ص٥١.

(٦٢) وقد قضت محكمة أمن الدولة العليا في مصر بأن جريمة الوساطة (المقررة في المادة ١٠٥ مكرر عقوبات) لا تتحقق "إلا إذا كان الرجاء الموجه للموظف يهدف إلى إخلال بواجبات وظيفته ووقع من الموظف فعلاً ما يعد إخلالاً بواجبات الوظيفة". نقلاً عن: د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص٦٠٣.

(٦٣) أنظر: د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٧٩. وأنظر في تأييد هذا الرأي: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٨٥. ود. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص١٤٧.

(٦٤) انظر : د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص٧٩.

(٦٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٧٦-١٧٧.

(٦٦) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، هامش رقم (١) ص٨٥.

(٦٧) أنظر في تأييد هذا الرأي: د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص١٤٧.

(٦٨) تنص المادة (١) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على انه: (الفساد: يعتبر فساداً لغايات تطبيق هذا القانون ما يلي: ... ٥- قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً وتحق باطلاً)

(٦٩) أنظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٩٧) بدلالة الفقرة (١) من المادة ذاتها من قانون العقوبات العراقي.

(٧٠) نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل حاكم أو قاض أصدر حكماً ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه).

(٧١) أنظر: نص المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي، يقابلها نص المادة (١٢٠) من قانون العقوبات المصري التي تقرر: (كل موظف توسط لدي قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرار به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه).

(٧٢) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٥٩.

(٧٣) أنظر بخصوص علاقة السببية بشكل عام: د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٦٦. وأيضاً: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص٣٨٨.

(٧٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٨٠. د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص١٤٨.

(٧٥) أنظر: نص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٦) أنظر: نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٧) أنظر: نص الفقرة (٢) من المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٨) أنظر: د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص١٤٧.

(٧٩) د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المصدر السابق، ص١٨٢.

(٨٠) أنظر: نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٨١) د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص١٤٧.

(٨٢) د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص٦٠٢. وأيضاً: د. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المصدر السابق، ص١٨٣.

(٨٣) أنظر قرار محكمة أمن الدولة العليا في مصر: الجناية رقم ١٣٦ سنة ١٩٦٠ أمن الدولة السيدة رقم ٣٧ سنة ١٩٦٠ أمن الدولة العليا – جلسة ٩ يوليو سنة ١٩٦٠. نقلاً عن: د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص٦٠٣.

(٨٤) د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المصدر السابق، ص١٨٤.

(٨٥) أنظر قرار محكمة أمن الدولة العليا في مصر سابق الإشارة إليه: الجناية رقم ١٣٦ سنة ١٩٦٠ أمن الدولة السيدة رقم ٣٧ سنة ١٩٦٠ أمن الدولة العليا – جلسة ٩ يوليو سنة ١٩٦٠. نقلاً عن: د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص٦٠٣.

(٨٦) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٧، ص٨٥٨.

(٨٧) د. جلال ثروت، المصدر السابق، ص١٧٥.

(٨٨) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

(٨٩) عرفت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بانه: (توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).

(٩٠) تنص المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي: (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها).

(٩١) أنظر: د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص١٤٨.

(٩٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٨٠.

(٩٣) انظر: د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص٦٠٢.

(٩٤) انظر: د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٧٣.

(٩٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٨٠.

(٩٦) انظر: د. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المصدر السابق، ص١٨٥.

(٩٧) انظر: د. اكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص٢٧١.

(٩٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٨٠.

(٩٩) تنص المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي بأنه: (لا يعتد بالباعث على إرتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(١٠٠) د. أكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص٢٧٩.

(١٠١) أنظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٠٢.

(١٠٢) أنظر بهذا الخصوص: د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ١٩٧٧، ص٣٤٣.

(١٠٣) أنظر: د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص١٤٨.

(١٠٤) انظر : الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا البحث.

(١٠٥) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، اصدار الكلية الاسلامية الجامعة، النجف، ٢٠١١، ص٣٢٤.

(١٠٦) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص٣٦٥.

(١٠٧) تنص المادة (١٠٥) مكرراً من قانون العقوبات المصري على انه: (كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه).

(١٠٨) تنص المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري على انه: (عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً).

(١٠٩) د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص١٤٩.

(١١٠) قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(١١١) ومن هذه الجرائم، جريمة الواسطة والمحسوبية كما سماها المشرع الفلسطيني.

(١١٢) أنظر: نص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

(١١٣) أنظر: نص المادة (٢٩٧) الفقرة (د) من قانون العقوبات العراقي.

(١١٤) أنظر: نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

(١١٥) د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص١٥٠-١٥١.

(١١٦) انظر: الفقرة (د) من المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي.

(١١٧) تنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعد شريكاً في الجريمة: ١-من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ٢-من إتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا الإتفاق. ٣-من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها).

(١١٨) د. عبد الحكم فوده، المصدر السابق، ص٦٠٢.

(١١٩) تنص المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي على انه: (كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(١٢٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٨٠.

(١٢١) د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص١٥٠. وأنظر أيضاً: د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص٣٤٧.

(١٢٢) أنظر بهذا الصدد: د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، مشروع مكتبة المحامي، لجنة الفكر القانوني، نقابة المحامين، الجيزة، مصر، ٢٠٠٨، ص٨٠١. وأنظر أيضاً: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٨٠. وأنظر أيضاً: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٢١٩.

(١٢٣) أنظر: نص المادة (٢٩٧) الفقرة (د) من قانون العقوبات العراقي.

(١٢٤) أنظر: نص المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(١٢٥) د. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المصدر السابق، ص١٨٤.

(١٢٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٨٠.

(١٢٧) لم يضع المشرع العراقي وكذلك الفرنسي والمصري والأردني تعريفاً محدداً للعقوبة الانضباطية.

(١٢٨) أنظر بهذا الخصوص: عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الانضباطية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٤ وما بعدها.

(١٢٩) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ٣٦٨.

(١٣٠) نقل هذه التعاريف وغيرها: د. بدر حمادة صالح وزيدان محمد ملا، مبدأ الشرعية في العقوبة الانضباطية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الخامس، الإصدار: ١٩/الجزء الأول، ٢٠١٦، ص٢٦٠-٢٦١.

(١٣١) تنص المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام على ان: (العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي: ... سابعاً: الفصل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على

النحو الآتي: (أ) مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا عوقب الموظف بإثنتين من العقوبات التالية أو بإحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الأولى فعلاً يستوجب معاقبته بإحداها: ١-التوبيخ. ٢-انقاص الراتب. ٣-تنزيل الدرجة. (ب) مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه. وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه أنصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد. ثامناً: العزل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية: (ا) إذا ثبت إرتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة. (ب) إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو إرتكبها بصفته الرسمية. (ج) إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فإرتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى.

(١٣٢) أنظر في تفصيل ذلك: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٦٠- ص٣٦٤.

(١٣٣) تنص المادة (١٢) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢، على انه: (ترفع اللجنة الإنضباطية المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون التوصية إلى الوزير لإصدار إحدى العقوبات الآتية: أولاًـ الإنذار: ويكون بكتاب موجه الى المخالف تحدد فيه المخالفة. ثانياًـ أـ المنع من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن (١) شهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة ودفع غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ب- في حالة تكرار المخالفة يمنع المخالف من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار. ثالثاًـ شطب إسم المخالف من سجل النقابة والإحالة إلى المحاكم في حالة قيامة بفعل يؤدي إلى وفاة المريض أو الأم أو الطفل أو ظهور مضاعفات خطيرة عليهم وفق قرار لجنة تحقيقية مختصة تثبت مقصريته. رابعاًـ شطب إسم المخالف من سجل النقابة لمن حكم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف للمدة المحكوم بها.

(١٣٤) أنظر بهذا الصدد: د. فتوح الشاذلي، المصدر السابق، ص١٠٥.

المصادر:

أولاً: الكتب

١- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

٣- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٤- أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

٥- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٦- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٧- جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٨- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٧.
٩- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
١٠-سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٣.
١١-عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الانضباطية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٢-عبد الحكم فوده، الموسوعة الجنائية الوافية للتعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١١.
١٣-عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، مشروع مكتبة المحامي، لجنة الفكر القانوني، نقابة المحامين، الجيزة، مصر، ٢٠٠٨.
١٤-عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩١.
١٥-عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، ١٩٧٧.
١٦-عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، بدون سنة طبع.
١٧-علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٨-علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، بيروت، ٢٠١٢.
١٩-عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، اصدار الكلية الاسلامية الجامعة، النجف، ٢٠١١.
٢٠-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٦.
٢١-فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
٢٢-فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
٢٣-فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٢٤-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٥-ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، ١٩٨٨.
٢٦-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٢٧-محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٢٨-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٩-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع.

٣٠-نوري الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ٢٠١٤.
٣١-وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال، الطبعة الأولى، وزارة العدل، بغداد، ٢٠٠٥.
٣٢-وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والبحوث

١- بدر حمادة صالح وزيدان محمد ملا، مبدأ الشرعية في العقوبة الانضباطية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الخامس، الإصدار: ١٩/الجزء الأول، ٢٠١٦.
٢- تميم طاهر أحمد الجادر وسيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، الإصدار: ٢٤، ٢٠١٤.
٣- سامي جابرين، استغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية (٦٧)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٦.
٤- عصام محمد عمران، الواسطة والمحسوبية بين الواقع والتجريم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٨.
٥- عوض بن عبد الله بن سليم العنزي، جريمة الرشوة الحكمية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤.
٦- ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، العدد ٢، المجلد ١٦، ٢٠١٤.

ثالثاً: القوانين

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٣- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٥- قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ المعدل.
٦- قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (٦٢) لسنة (٢٠٠٦) الملغي.
٧- قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) المعدل.
٨- نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1- https://ahmedazimelgamel.blogspot.com